الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي بالوادي

معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص فقه وأصوله

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

أحكام النوازل الفقهية المعاصرة

-الحج أنموذجا-

إعداد الطالبتين:

* بشيرة فطحيزة سعد

* ماجدة مليك

إشراف الأستاذ:

*عبد القادر مهاوات

السنة الجامعية :1433/1432هـ

2012/2011م

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي بالوادي

معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص فقه وأصوله

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

أحكام النوازل الفقهية المعاصرة

-الحج أنموذجا-

إعداد الطالبتين:

* بشيرة فطحيزة سعد

* ماجدة مليك

إشراف الأستاذ:

*عبد القادر مهاوات

السنة الجامعية :1433/1432هـ

2012/2011م

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملخّص البحث

يتناول هذا البحث موضوعا ذا أهمّية كبيرة من النّاحية الفقهيّة في باب العبادات وهو أحكام النّوازل الفقهية المعاصرة " الحجّ أنموذجا "، فمع التطور الذي يشهده هذا العصر من وسائل نقل، ومنتجات تجارية مختلفة التي يستعملها المُحرم، والزّحام في الحرم المكّي وتزايد عدد الحجيج، ظهرت عدّة نّوازل تخصّ هذا الباب يتساءل الكثير من المسلمين عن حكمها خاصة قاصدي البيت العتيق خشية وقوعهم في المحظور، الأمر الذي يستدعي التصدّي لهذه النّوازل حتى تتّضح الأمور، ويكون هؤلاء على علم ودراية بأحكامها. وعليه فقد جاء بحثنا هذا لبيان أحكام بعض هذه النّوازل وفق خطة منهجية تتكوّن من مقدمة وأربعة مباحث، وقد كان المبحث الأول بمثابة مدخل عرّفنا فيه الفقه، النّازلة، الحجّ، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة بعض النّوازل المتعلقة بتأشيرة الحجّ. أمّا المبحث الثالث فناقشنا فيه بعض النّوازل المتعلقة بالمواقيت والإحرام، وعن المبحث الأخير فقد عالجنا فيه بعض النّوازل المتعلقة بالمسعى والسّعي. ثمّ ختمنا بحثنا بخاتمة تلّم أهم النتائج المتوصّل إليها خلال دراستنا وبعض التّوصيات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

RESUME DE PROJET

Cette reclurche aborde (traite) un sujet très important surtout su la codé fek dans le volume "les travaux religieux c'est les règles des principes fekhi modernes el-haj comme exemplaire"

Avec le développement qui caractérise Cette époque avec les moyens de transport et produits commerciales différentes qui les letilise le musulman dans les lieux sacres et l'augmentations des nombres de pèlerinages.

Il manifeste plusieurs règles qui concernent cette porte et plusieurs musulmans interrogent sur leur principe notamment les voyageurs oux lieux sacres de peur de faire les interdictions ce que oblige d'insister l'intervention pour éclaircir plusieurs affaires et que ceux celles: ont une comaissauce et conscience avec ses n°:l'est pourquoi notre recherche vient pour éclaircir les principes de ces règles suivant une planification méthodique constitué par une présentation et quatre séquences. Le séquence n°:01 présenté comme une introduction et nous avons défini tous les termes lexicales cités dans le titre de séquencé à parti de cas généralisé, jusqu'à les cas spécialisés, et nous avons planifié le séquence n°:02 pour étudier quelques principes concernés avec la visa de pèlerinage. Mais le séquence n°:03, nous avons discuté avec eux, quelques principes liées avec le emploi du temps et el-ehram, et le dernier séquence nous avons traité "el- masaa et el-saai" et nous avons conclu à la fin per une conclusion (terminaison) résume tous les résultats on les conséquences qui nous avons abouti avec eux à parti de votre étude et quelques consignes et conseils.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شكر و عرفان

﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

[النمل:19]

يا ربّ نحمدك؛ لأنك كنت المستجيب لدعائنا بأن نصل إلى وصلنا إليه، نشكرك؛ لأنك زرعت فينا معنى الصبر عند الشدائد، وجعلت لنا لكل ضيق مخرجًا خلال مسيرتنا العلمية، فألف حمدٍ و ألف شكرٍ لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، وبعد:

فنتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لفضيلة أستاذنا "عبد القادر مهاوات" على تفضله مشكورًا بالإشراف على هذا البحث، وعلى ما أسداه لنا من توجيه وعون وإرشاد، فجزاه الله عنا كل خير، وأمدَّ الله في عمره، ونفع به الإسلام والمسلمين.

كما يسعدنا أن نتقدم بوافر الشكر والعرفان وعظيم الامتنان إلى أساتذتنا الأفاضل بجامعة الوادي على تفضلهم بإبداء نصائحهم وإرشاداتهم لنا أثناء الدراسة، وإلى كل من أعاننا و لو بكلمة أو دعاء في ظهر الغيب، والحمد لله في الأولى والآخرة.

بشيرة

ماجدة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإهداء

إلى والديّ الكريمين اللّذين قدّما لي الغالي والنّفيس من أجل إتمام دراستي

فأسأل الله لهما الصحة والعافية ودوام النعمة.

إلى إخوتي وأخواتي.

وإلى كل من أحبّ لي الخير.

وأرشدني إليه .

أهدي هذا الجهد المتواضع

الطالبة
بشيرة فطحيزة سعد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى اللَّذيْن ملكا عرش كياني، وأول من نطق باسمهما لساني، ومن بهما ربي أوصاني والديَّ العزيزين.

إلى نور عيني إلى من علمني أن أصنع من أحزاني أفراحا، ومن أفراحي أشواقا، إلى من ذاقت العذاب في الدنيا من أجل سعادتي، إلى منبع الحنان: أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي أفنى عمره من أجل أن أعيش، وأنهك قواه من أجل أن أقوى، وتعب من أجلي وسهر على تربيتي وتعليمي، إلى من أقنعني أن العلم نور يضيء دربي: أبي العزيز، حفظه الله وأطال في عمره.

إلى كل من قاسموني مرارة العيش وحلاوته وحب الوالدين وطاعتهما .

إلى إخوتي: خليل، محمد، سمير، وإبراهيم.

إلى أخواتي: بهية، عائشة، كريمة، ونادية .

وإلى جميع الصديقات.

ماجدة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المـــــقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه، وأفضل رسله سيدنا محمد الذي اصطفاه ربه بلسان عربي مبين، وعلى آله وأصحابه الطيبين، ومن سلك سبيلهم واقتفى آثارهم إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإنَّ علم الفقه يعتبر من أجلّ العلوم الشرعية، والذي لا تقوم الأمة الإسلامية حق القيام إلّا به، ولا تتأسّس حياتها ومقوماتها إلّا عليه وفي ظلّه، ولا يصح لأي فرد منها أن يُقدم على أيّ تصرف حتى يعلم حكم الله فيه منه؛ لأنه وحده المنهج المنظم لحياة الناس وتصرفاتهم، والمتضمن التشريع المناسب، والحل الملائم لكل ما يستجدّ من تطورات وأحداث في الحياة .

ومن المسلَّم به أنّ الزّمان بما يحتويه من أحوال ومتغيرات لا يتوقف عند حدّ معيّن، وإنّما يمتاز كل عصر عمّا سبقه بأحداث وأمور لم تكن معهودة في الأزمنة السابقة ويحتاج إلى معرفة أحكامها، فما من عصر إلا وتعتريه مسألة حادثة، ومعضلة نازلة في كل جانب من جوانب الدّين، وبخاصة ما نشهده نحن اليوم من نّوازل كثيرة عمّت كلّ أبواب الفقه، لا سيما باب الحجّ الذي يعجّ بالقضايا والمسائل المختلفة، الأمر الذي يستدعي البحث والدراسة، وعليه فقد حاولنا نحن جمع بعض المسائل بما يسّره الله علينا في هذا الباب، فكان موضوع مذكّرتنا موسومًا بـــ:" أحكام النّوازل الفقهية المعاصرة: الحجّ أنموذجا".

أهمية الموضوع: وتكمن في:

أهمية الحج عند المسلمين عمومًا، خاصة وأنه الركن الخامس من أركان الإسلام، حيث شرع من أجل تعظيم الله تعالى، فهو عبادة لا بد من التقيد بشكلها، وأدائها على هيئتها التي جاء بها الشرع، ولكثرة النّوازل والوقائع الجديدة في هذا الباب استوجب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمرُ التطرق إليها ومعالجتها؛ ليؤدي المسلم عبادته على أكمل وجه، ويتجنب الوقوع في المحظور.

أسباب اختيار الموضوع :

- أن هذا الموضوع من الموضوعات المستجدة والنّوازل المعاصرة التي تستدعي من أهل العلم وطلابه بيان أحكامها الشرعية.

- الزحام الكبير الذي تشهده مواسم الحج كل عام، وهو بدوره ساهم في ظهور أقضية تحتاج إلى البحث.

- حاجة النّاس لمعرفة الحكم الشرعي لهذه النّوازل.

أهداف اختيار الموضوع :

- الوصول إلى الحكم الشرعي لتلك النّوازل، وبحثها بحثا عصريًا، من أجل تطبيقها في الواقع المعيش المتميز بالتطور العلمي و الانفتاح.

- التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

- إثراء فقه النوازل عامة، وفقه الحجّ خاصّة.

المنهجية المتبعة في البحث:

- تصوير النّازلة تصويرًا موجزًا إنْ لم تكن واضحة؛ حتى يتبين المقصود من دراستها.

- كلمة يُنْظَر التي ترد في الهامش تشير إلى المقاطع المتصرف فيها .

- إذا لم تكن المسألة محل خلاف شائع بين العلماء فنكتفي بذكر القول الذي تيسر لنا في المسألة .

- الاعتماد الواسع على الكتب المعاصرة في بناء البحث؛ ذلك لكون موضوعه معاصرًا.

- عزو الآيات إلى مواضعها في السور في المتن .

- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها ذاكرين الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء إن وجد، والصفحة.

- ترجمة موجزة للأعلام المعاصرين والقدامى، عدا مَن اشتهر منهم كالصحابة والأئمة الأربعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الإحالة إلى المصادر والمراجع المعتمدة بذكر: المؤلّف، المؤلّف، الجزء إن وجد، الصفحة، على أن تذكر بقية المعلومات في فهرس المصادر والمراجع .

- استعمال بعض الرموز وهي كالآتي: ج : يعني الجزء، ص: يعني الصفحة، ع : يعني العدد، ر: يعني الرقم، ط: يعني الطبعة.

مصادر ومراجع البحث: من أهم المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها:

- فقه النوازل لمحمد الجيزاني.
- الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر.
- فتاوى مصطفى الزرقا لمجد أحمد مكي.
- العمدة في أعمال الحج والعمرة لعلي فركوس.

بالإضافة إلى بعض الرسائل العلمية التي سبقت هذا الموضوع بالدراسة.

الدراسات السابقة :

ثمة عدة دراسات سبقت بحثنا هذا بالدراسة نذكر منها: فقه النوازل للدكتور محمد بن حسين الجيزاني. ومنها ما كان أصله رسالة جامعية كـ: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة لمسفر القحطاني، والنّوازل في الحجّ لعلي بن ناصر الشلعان.

فأغلب هذه الدراسات لها صلة بموضوع بحثنا حيث تعرضت لدراسة النّوازل في الحج من خلال عرض عدة مسائل في جوانب الحج المختلفة، سواء كانت عصرية أو أنها قديمة لكن فيها ما يحتاج للاجتهاد . ونحن بدورنا قمنا بجمع بعض المسائل المستجدة التي نالت الحظ الوافر من الدراسة، لكن بحكم طابعها النّوازلي تبقى محل نظر، الأمر الذي دفع بنا إلى مواصلة البحث فيها .

إشكالية البحث:

نشهد في هذا العصر ظهور نوازل عديدة تمس جوانب الحياة المختلفة، وهي تحتاج إلى البحث والنظر للوصول إلى الحكم الشرعي فيها، ولعل النوازل المتعلقة بباب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحج كفيلة بالبحث، فما هي أهم النوازل المتعلقة بهذا الباب؟. ومن خلال هذه الإشكالية يمكننا طرح التساؤلات الآتية:

- هل يصح أداء الحج أو العمرة عن طريق الفوز في المسابقات؟
- هل يجوز تقديم مال مقابل الحصول على تأشيرة الحجّ؟
- هل يمكن اعتبار جدة ميقاتا؟
- ما حكم استعمال المحرم للمنظفات؟
- هل يبقى للمسعى بعد التوسعة السعودية أحكامه السابقة؟
- وما حكم السعي في الأدوار العلوية؟

خطة البحث :

قسمنا بحثنا إلى أربعة مباحث مسبوقة بمقدمة ومتبوعة بخاتمة ضمت جل النتائج التي تم التوصل إليها.

ففي المبحث الأول تناولنا الجانب النظري المعنون بـــ: التعريف بالفقه والنازلة والحجّ، وقد احتوى على ثلاثة مطالب، تعرضنا في المطلب الأول إلى تعريف الفقه، وفي الثاني إلى تعريف النازلة، وفي الثالث إلى تعريف الحج.

أما المباحث الأخرى وهي بمثابة الجانب التطبيقي لهذا البحث، فقد تم فيها عرض عدة مسائل في جوانب الحج المختلفة .

خصصنا الثاني منها لـــ: النّوازل المتعلقة بتأشيرة الحج ، وفيه مطلبان، الأول ناقشنا فيه مسألة أداء حج أو عمرة عن طريق الفوز في المسابقات، والثاني ناقشنا فيه مسألة تقديم مال مقابل الحصول على تأشيرة الحجّ.

وخصصنا المبحث الثالث لـــ: النوازل المتعلقة بالمواقيت والإحرام، وفيه مطلبان أيضا، تعرضنا في الأول لمسألة الإحرام من جدّة، وفي الثاني لمسألة استعمال المنظفات للمحرم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما المبحث الرابع والأخير فقد خصصناه لـــ: النوازل المتعلقة بالسعي والمسعى، وهو يحتوي على مطلبين، الأول تطرقنا فيه إلى مسألة المسعى بعد التوسعة السعودية، وفي الثاني إلى مسألة السعي في الأدوار العلوية.

كما ذُيّل البحث بمجموعة من الفهارس العلمية التي تسهل عملية التعامل معه.

المنهج المتَبع في الدراسة :

اعتمدنا في أثناء الدراسة على المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وقد غلب المنهج الوصفي على المبحث الأول المتضمن لتعريف بعض المصطلحات. أما المنهج الاستقرائي قد اعتمدنا عليه بشكل كبير في المباحث الثلاثة المتبقية المخصصة للنّوازل، وذلك في عرضنا لأقوال أهل العلم المعاصرين وأسلافهم، مع ذكر الأدلة - إن وجدت – سواء أكانت نقليه أو عقلية، ثم مناقشتها، ومن ثم الترجيح إن أمكن بإذنه تعالى .

صعوبات البحث :

من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث ما يتصل بضيق الوقت الذي لم يسمح لنا بدراسة هذا الموضوع دراسة وافية كما يجب، والذي دفع بنا كذلك للتجاوز عن بعض النقاط الجديرة بالبحث ضمن هذا الموضوع .

بالإضافة إلى ما يحتاجه الجمع من تكاليف مادية وقدرات شخصية ومعنوية، لكن هذه الصعوبات لم تحط من العزائم والهمم، والحمد لله الذي وفقنا إلى هذا الإنجاز، وهو معروض للقراءة والنقد؛ حتى ينضج أكثر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: التعريف بالفقه والنازلة والحجّ

نتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بأهم المصطلحات الواردة في عنوان البحث، وننطلق من الأعم إلى الأخص، وذلك في ثلاثة مطالب وفق الترتيب الآتي:

المطلب الأول: تعريف الفقه.

المطلب الثاني: تعريف النازلة.

المطلب الثالث: تعريف الحج.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول:التعريف بالفقه والنازلة والحج

المطلب الأول: تعريف الفقه

1- تعريف الفقه لغة: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، ثم أخُصَّ بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه[1].

2- تعريف الفقه اصطلاحا: يسمى هو وعلم أصول الفقه بعلم الدراية أيضًا، وهو معرفة النفس مالها وما عليها هكذا نقل عن أبي حنيفة[2].

وعرفه الآمدي[3]: « بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية »، وقد عزاه الآمدي إلى الإمام الشافعي.

شرح التعريف :

أولا: الفقه علم: فهو ذو موضوع خاص وقواعد خاصة وعلى هذا الأساس درسه الفقهاء في كتبهم وأبحاثهم وفتواهم، فهو ليس فنا كما ادعى بعض العلماء[4].

ثانيا: الفقه العلم بالأحكام الشرعية: والأحكام الشرعية هي المتلقاة بطريق السمع المأخوذة من الشرع، دون المأخوذة من العقل، كالعلم بأن النار محرقة، أو المأخوذة من الوضع الاصطلاح اللغوي، كالعلم بأن الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب، والحكم الشرعي هو القاعدة التي نصَّ عليها الشارع في مسألة من المسائل، وهذه القاعدة إمَّا أن تكون فيها تكليف معين، فتسمى الحكم الشرعي التكليفي، وإما أنْ لا يكون فيها أي تكليف، فيقال لها الحكم الشرعي الوضعي. ومثاله أداء الدين واجب، والقتل محرم، فالوجوب في الحالة

---

[1] - معجم مقاييس اللغة،ابن فارس،باب الفاء والقاف وما يثلثهما، ص: 442.

[2] - جمع الجوامع في أصول الفقه ، علي السبكي ، ص : 6-7.

[3] - هو علي بن أبي علي الثعلبي الإمام أبو الحسن سيف الدين الآمدي، الأصولي المتكلم، ولد بعد سنة 550ه بمدينة آمد، حفظ كتاب أحمد بن حنبل ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، له كتاب الإحكام في أصول الفقه، له تصانيفه فوق 20 تصنيفا، توفي بدمشق.ينظر: طبقات الشافعية، السبكي، ج8، ص: 306- 307.

[4]- تاريخ الفقه الإسلامي، عمر سليمان الأشقر، ص: 16.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأولى، والتحريم في الحالة الثانية حكم شرعي، ومثال الحكم الشرعي الوضعي أنَّ الشرع نَصَّ على بطلان عقد المجنون، فالبطلان هو حكم شرعي وضعي؛ لأنه وضع كنتيجة لعقد المجنون بدون أنْ يكلف فيه أي تكليف[1].

ثالثا: الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية ، وكلمة عملية تعني أنّ الأحكام الفقهية تتعلق بالمسائل العملية والناتجة عن أفعال الناس في عباداتهم ومعاملاتهم اليومية ، ويقابل الأحكام العملية الأحكام العقدية فإن تعلقها بالقلوب لا بأعمال الأبدان.

رابعا: جاء في التعريف أن علم الفقه مكتسب من أدلة الأحكام التفصيلية، ومعنى ذلك أنّ الأحكام لا تعد من علم الفقه، إلا إذا كانت مستندة إلى مصادر الشرع المعلومة. أي إلى أدلة الشرع والفقيه هو الذي يسند كل حكم من أحكام الشرع إلى دليله، فالقانون الإسلامي ليس وضعيا من صنع الدولة بل هو تشريع ديني مستند إلى مصادر دينية. وعليه يكون الفقه قاصرا على الأحكام التي تُؤخذ من طريق النظر، فإنها لا تدخل في مفهوم الفقه، ومرادهم بالأدلة التفصيلية أحد الأدلة من الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[المائدة: 3]، وقوله صلى الله عليه وسلم:« أُحِلَ الذَهَبُ والحَرِير على الإنَاث من أُمَتِي، وحُرِمَ عَلَى ذُكُورِها»[2].

ويقابل الأدلة التفصيلية الأدلة الإجمالية، وهي محل نظر علماء أصول الفقه، حيث يبحثون في أصول الأدلة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس ... الخ

كما يبحثون في جنس الأدلة في الكتاب والسنة كقولهم: « الأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف إلى الندب، والنهي يفيد التحريم ما لم يصرفه صارف إلى الكراهة»[3].

[1] - المرجع السابق، ص: 16-17.

[2] - رواه النسائي في سننه عن أبي موسى، كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، ر:5148، ص:779، حديث صحيح.

[3] - تاريخ الفقه الإسلامي، عمر سليمان الأشقر، ص : 17.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: تعريف النازلة

1- تعريف النازلة لغة: وهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر التي تنزل بالنّاس[1]، قال الشاعر:

ولرُبَّ نازلة يضيق بها الفتى ذرعًا وعند الله منها مخرج[2].

2- تعريف النّازلة اصطلاحًا: لقد شاع لفظ النّازلة لدى الفقهاء القدامى، وعُرِفَ عندهم، ومن الذين استعملوا هذا المصطلح الإمام الشافعي حيث يقول: " كل حكم لله أو رسوله وُجدتْ عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله، بأنه حُكِمَ به لمعنى من المعاني فنزلتْ نّازلةٌ ليس فيها نصُ حُكْم ،حُكِمَ فيها حُكْم النّازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها"[3].

لكن العلماء القدامى لم يضعوا لها تعريفًا دقيقًا محددًا؛ وذلك لأنّ مصطلح النّوازل لم ينتشر ويُتداول إلا في القرون الأخيرة، وكذلك لدخول النّازلة عندهم تحت عدة مسميات تكاد تكون مرادفة لها مثل: المسائل والأجوبة، الأقضية، الوقائع، الفتاوى والمستجدات وغيرها[4].أما العلماء المعاصرون فقد عرفوها تعريفات متقاربة نذكر التعريفين الآتيين:

-"أنها الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصٌ أو اجتهاد"[5] .

-"بأنها الوقائع الجديدة والطارئة على المجتمع التي تستدعي حكمًا شرعيًا"[6].

---

[1] - المصباح المنير، الفيومي، مادة: نزل ،ص: 525 .معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس، ج5، ص:417.

[2] - القائل هو الشاعر إبراهيم بن العباس الصولي، نقلا عن فقه النوازل، الجيزاني، ص: 20.

[3] - الرسالة ، الشافعي، ص:512.

[4] - يُنظر:منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة،مسفر القحطاني،ص:89، و التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، عبد الله بن إبراهيم الموسى، ص:1318.

[5] - المرجع نفسه، مسفر القحطاني،ص:90.و تصوير النازلة، محمد البنا، ص:1589.

[6] - يُنظر: فقه النوازل، الجيزاني، ج1،ص:25، وتصوير النازلة وأثره في بيان حكمها، عبد السلام الحصين،ص:900.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن خلال ما سبق فلا بد أن تشتمل النازلة على ثلاثة معان، وهي قيود لا بد من تواجدها في النازلة:

1- **الوقوع**: وهو الحلول والحصول، فيخرج بهذا القيد المسائل الافتراضية.

2- **الجِدّة**: وهي التي لم يسبق وقوعها، والتي لا عهد للفقهاء بها، فبهذا القيد تخرج نّوازل العصور السالفة، وهي تلك المسائل التي سبق وقوعها من قبل فيما إذا تكرر وقوعها.

3- **الشدّة**: أن تكون ملحّة من جهة النظر الشرعي[1]، فبهذا القيد يخرج ما نزل من وقائع جديدة إلا أنها غير مُلحّة من الناحية الشرعية وذلك:

- إما لكون الواقعة الجديدة لا تتطلب نظرًا شرعيًا، وإنما تتطلب رأيًا طبيًا،أو موقفًا إداريًا كالأمراض غير المعهودة أو الكوارث الطبيعية فهذه وقائع لا تدخل في باب النّوازل باستثناء إذا تعلقت بحكم شرعي، مثل مرض نقص المناعة وما يترتب عليه من أحكام كالحضانة والرضاعة والتفرقة بين الزوجين.

- أو لكون هذه الواقعة الجديدة لم تنزل بالمسلمين، وإنّما نزلت بالكفار وحدهم، فالمختص بالكفار وحدهم لا يستدعي حكمًا شرعيًا، إلا إذا خِيفَ على المسلمين الابتلاء به.

- أو لكونها واقعة خاصة وهي من قضايا الأعيان، أو لم تكن خاصة لكنها لم ترتق إلى درجة الشهرة والظهور والانتشار[2].

3- **العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي**: الرابط بينهما هو الحداثة والشدة : الحداثة لأنها لم تكن موجودة من قبل، والشدة لأنها تتطلب حكمًا لم يكن موجودًا، وهو أمر يحتاج بذل جهد واستفراغ وسع[3].

[1] - فقه النوازل، الجيزاني،23. عمل المفتي في النوازل المعاصرة، جدي عبد القادر، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع27، ص:38.

[2] - فقه النوازل،الجيزاني،ص:23-24.

[3] - يُنظر: تصوير النازلة، محمد البنا ،ص:1591. التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، عبد الله بن إبراهيم الموسى،ص:1312.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: تعريف الحج

1-تعريف الحج لغة واصطلاحا:

1-1- تعريف الحج لغة: القصد، والكف، والقدوم[1] وهو أيضا كثرة الاختلاف والتردد[2] والحجّة هي المرّة الواحدة أو السنة. نقول هو حاج وحاجج ج: حجاج وحجيج وهي حاجة من حواج[3]. قال بعض الفقهاء: الحج القصد وأطلق على المناسك لأنها تبع لقصد مكة أو الحلق وأطلق على المناسك لأن تمامها به، أو إطالة الاختلاف إلى الشيء.

- وأطلق عليها لذلك.[4]

2-2- تعريف الحج اصطلاحا : للحج تعريفات كثيرة نذكر منها :

- اسم لأفعال مخصوصة[5].

- قصد مخصوص بالتوجه إلى مكة لأداء عبادة تشتمل على إحرام وطواف وسعي ووقوف بعرفة[6].

- قصد موضع مخصوص البيت الحرام وعرفة في وقت مخصوص وهو أشهر الحج للقيام بأعمال مخصوصة وهي الوقوف بعرفة والطواف والسعي عند جمهور العلماء بشرائط مخصوصة[7].

2- حكم الحج :الحج فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرة ، وهو ركن من أركان الإسلام وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع و المعقول[8].

---

[1] - القاموس المحيط ، الفيروز أبادي، باب الجيم ، فصل الحاء، ص : 183.

[2] - تاج العروس ، محمد الزبيدي ،مادة : حجج ،ج5 ص : 460.

[3] - القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ،باب الجيم ، فصل الحاء، ص: 183

[4] - تاج العروس ، محمد الزبيدي، مادة : حجج ،ج5 ص :461.

[5] - المغني ، ابن قدامة ، ج5 ، ص : 5.

[6] - مدونة الفقه المالكي وأدلته ، الغرياني ، ج2 ، ص:81.

[7] - الموسوعة الفقهية ، ج17 ، ص: 23.

[8] - المرجع نفسه ، ج 17، ص : 23.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2-1- من الكتاب :

- يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:97]. ووجه الاستدلال من الآية أن اللام في (لله)لام الإيجاب والإلزام ثم أكده بقوله تعالى (عَلَى) التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب[1].

- ويقول الشافعي في الأم: "والآية التي فيها بيان فرض الحج على من فُرِض عليه قوله جلّ ذكره:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [2][آل عمران:97]".

بل إننا نجد القرآن يؤكد تلك الفرضية تأكيد قويًا في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، فإنه جعل مقابل الفرض الكفر، فأشعر بهذا السياق أنّ ترك الحجّ ليس من شأن المسلم وإنّما هو شأن غير المسلم[3].

2-2- من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال:« خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم فقال: «أَيُّهَا النَّاس قَدْ فُرِضَ اللهُ عَلَيْكُم الحَجَّ فَحُجّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَفِي كُلِ عَامٍ يا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا. فقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم: لو قُلْتُ نَعَم لَوَجَبَتْ ولَمَا اسْتَطَعْتُم، ثُمَ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُم فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِم واخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِم، فَإِذَا أَمَرْتُكُم بِشَيّء فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم، وَإِذَا نَهَيْتُكُم عَنْ شَيءٍ فَدَعُوهُ»[4].

2-3- من الإجماع: فقد أجمعت الأمة على فرضية الحج[5].

---

[1] - الفقه المالكي وأدلته،الحبيب بن طاهر ،ج2.ص:155.

[2] - الأم،الشافعي، ص:311.

[3] - الموسوعة الفقهية ،ج17، ص:23.

[4] - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمرة رقم1337.ص: 529.

[5] - بدائع الصنائع، الكاساني،ج2، ص:118.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2-4- أما من المعقول: فهو أنّ العبادات وجَبَتْ لِحَق العبودية أو لِحَق شكر النّعمة إذْ كلُ ذلك لازم في العقول والحجّ إظهار العبودية وشكر النعمة[1].

[1] - المصدر السابق، ج2، ص:118.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثّاني: نوازل متعلِّقة بتأشيرة الحجّ

في هذا المبحث تعرّضنا لمسألتين مرتبطتين بتأشيرة الحجّ والاستعداد له، وهي في الغالب ذات طابع مالي وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: أداء الحجّ أو عمرة عن طريق الفوزُ في المسابقات.

المطلب الثَّاني: تقديم مال مقابل الحصول على تأشيرة الحجّ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: أداء حج أو عمرة عن طريق الفوز في المسابقات

تنظم بعض المؤسسات الإعلامية المختلفة من قنوات وجرائد وإذاعات مسابقات موسميّة، ومنها من يقيمها في شهر رمضان، فتتعلق هذه المسابقات بحفظ القرآن الكريم والسيرة النبوية الشريفة، وقد تكون هذه المسابقات عبارة عن أسئلة متنوعة تاريخية أوعلمية، أو دينية، أو تتعلق بالموسيقى والأفلام والفن، أو تكون عبارة على ألعاب رياضية ترفيهية. وفي هذه المسابقات يكون للرابح فيها جائزة ومن هذه الجوائز أداء حج أو عمرة على حساب تلك المؤسسة مقابل فوزه، فتساءل الكثير عن حكم الحج بتلك الجائزة، وهذا هو محل دراستنا في هذه المسألة.

فمن أهل العلم من قسم هذه المسابقات إلى قسمين: منها ما هو جائز، ومنها ما هو محرم، فيرى الفوزان[1]: أنه إذا كان أصل المسابقات جائزًا، أي كونها من المسابقات التي رخصها الشارع، فأداء الحج والعمرة من جوائزها جائز، كأن يكون السبق في الرماية وركوب الخيل وركوب الإبل، وهذا استدلالاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا سبق إلا في نَصْلٍ أوْ خفٍّ أوْ حَافِرٍ»[2]، فهي من وسائل الجهاد في سبيل الله وتقوية شوكة المسلمين[3].

وقد ألحق علي فركوس[4] المسابقات الدينية ذات الجوائز المالية من وُلاة الأمور والجمعيات الخيرية وأصحاب البر والإحسان، فجوائزها مباحة ممنوحة لمصلحة الفائزين لهذا المبتغى فيجوز الانتفاع بها مطلقًا سواء كانت هذه الجائزة حجًا أو عمرةً أو غيرهما،

---

[1] - هو صالح بن الفوزان بن عبد الله الفوزان، من أهل الشماسية، ولد سنة 1363هـ،التحق بكلية الشريعة وتخرج منها تحصل على درجتي الماجستير والدكتوراه في الكلية نفسها، عضو المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، من مؤلفاته:التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. ينظر: فضيلة الشيخ صالح بن الفوزان،أحمد الكبيسي،أخذناه يوم 11-05-2012م، في الساعة:16:35، من موقع اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:http:// www.alifta.net /but=7

[2] - رواه الترمذي في سننه عن أبي هريرة ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان و السبق، ر:1700،ج4، ص:205، وقال أبو عيسى: حديث حسن.

[3] - ينظر: المنتقى من فتاوى الفوزان، ص:981.

[4] - هو أبو معز محمد علي بن علي فركوس القبي ،ولد بالجزائر العاصمة ب29 ربيع الأول 1374هـ، درس العلوم الشرعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رجع إلى الجزائر في 1982م فكان أول أستاذ بمعهد العلوم الإسلامية بالجزائر العاصمة، وهو حاليا أستاذ مدرس بها، من مؤلفاته تحقيق تقريب الوصول إلى علم الأصول. ينظر: التعريف بالشيخ، مقال لم يذكر صاحبه، أخذناه يوم: 18-04- 2012م، الساعة:18:14، من موقع الشيخ نفسه على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http:// www .ferkous.com/rep/A.php

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلا حرج في ذلك لكون تلك المسابقات منتظمة وفق مقصود الشارع من إعداد العدة الإيمانية من حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية، إضافة إلى تحصيل المسائل العلمية الشرعية[1].

أما ما كان أصل المسابقة فيها محرمًا بأنْ كان في غير الوسائل المُرخص بها شرعًا، فجائزتها محرمة، وتُلحق به المسابقات التي تنشرها المؤسسات الإعلامية المختلفة، فلا يجوز المشاركة فيها؛ لأنها من المَيْسر المقترن بالأنصاب والأزلام، والتي هي رجسٌ من عمل الشيطان ذلك؛ مصداقًا لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:90]، إذْ إن المشارك فيها يدفع مبلغًا من المال ولو كان زهيدًا لشراء الوسيلة الإعلامية، أو الاتصال بها في حين أن تلك المؤسسة تحصل بالترويج لهذه المسابقات زيادة كسب، وجني مدخول ناتج عنها[2].

ومن جانب آخر لا يتحقق بها مقصود الشارع بل عكس ذلك، حيث تتبلور من خلال جريان المسابقات آثار العري والتبرج ومظاهر الفتنة بترويج الأفلام، ونشر الموسيقى وكثير من الأخلاق التي تنافي ديننا الحنيف، وإن وُجِد السليم منها فهو مغمور في وسط فاسد، وكأن هناك يدًا تعمل على تحطيم الأخلاق والقيم الإسلامية بفصل الدين عن الأفراد والمجتمع، ولما كانت تلك الآثار لها حكم المقاصد فإن الجوائز المُتحصل عليها بهذه الكيفية لا يجوز الانتفاع بها لتضمنها المَيسر والمقامرة، ولمنافاتها مقصود الشارع وأخلاق ديننا، فمن حصل على الجوائز بعد العِلْم بالتحريم فالواجب عليه أن يتصدق بها أو يُنْفق ثمنها في وجوه البر؛ ذلك أن من شروط التوبة التخلص من المال الحرام، ولكن من حجَّ بهذه الجائزة فحجه صحيح وتسقط به الفريضة، ولا تُشْغَلُ به ذمَّته، وهو آثمٌ بفعل الحرام؛ لانفكاك جهة الأمر عن جهة النهي، ولا أجر له على حجّه؛ لقوله

[1] - يُنظر: العمدة في أعمال الحج و العمرة، علي فركوس، ص: 153-154، و حكم البدل المالي على الفوز في المسابقات، علي فركوس، مجلة الإحياء، ع1، ص:58.

[2] - يُنظر: حكم البدل المالي على الفوز في المسابقات، علي فركوس ،مجلة الإحياء، ع1، ص:59، والمنتقى من فتاوى الفوزان، ص:981.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعالى:﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾[البقرة:197]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أيها النَّاسُ إنَّ الله طيبٌ لا يقْبَلُ إلا طيّبا»[1].

أما قبل العلم بتحريمها فلا يلحقه إثم؛ لكونه معذورًا بالجهل؛ مصداقًا لقوله تعالى:﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾[البقرة:275][2] .

المطلب الثاني: تقديم مال مقابل الحصول على تأشيرة الحجّ

وتصوير المسألة يكون كالآتي:

ما حكم إعطاء مال مقابل الحصول على تأشيرة الحجّ، مع فرض بعض وكـــلات السَّـــفر لذلك؟

إذا كانت الجهات المعنيَّة تفرضُ مالاً على شكل ضرائب ورسوم لمنح تأشيرة أو رخصة مقابل أداء مناسك الحجّ أو العمرة، ولا يستطيع المكلّف أداء هذه العبادة إلاَّ بدفع المال، فله أنْ يدفعه والإثم على الآخذ دون المعطي؛ لأنَّ المال المكتسب بهذه الطَّريقة غير مشروع، ولو أذن فيه المالك جرْياً على قاعدة: « الأصْلُ فِي الأمْوَالِ التَّحْرِيم»، « ولا يجوز لأحد أنْ يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي »؛ لقوله تعالى: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النّساء:29]، وقد وردت نصوص كثيرة تمنع أخذ مال المسلم إلاَّ بما طابت له نفسه به ورضي به، سواء كان ظلماً أو غَصْباً أو نَهْباً أو نحوها. ولا يتذرَّع بترك أداء الحجّ أو العمرة من أجل الرّسوم والضَّرائب المفروضة فليست – في الحقيقة – عذراً مانعاً لأداء المناسك إنْ كان قادراً عليها ولا يلحقه إثْمٌ إنْ لَمْ يرضَ بها[3].

---

[1] - رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب و ترتيبها، ر:1015، ص:450.

[2] - العمدة في أعمال مناسك الحج والعمرة، علي فركوس، ص: 155.

[3] - العمدة في أعمال الحج والعمرة، علي فركوس، ص: 152-153.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: النوازل المتعلقة بالمواقيت والإحرام

في هذا المبحث نتطرق لدراسة النازلتين الآتيتين ضمن المطلبين الآتييْن:

المطلب الأول: الإحرام من جدة.

المطلب الثاني: استعمال المنظفات للمحرم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: الإحرام من جدّة

كثيرا ما يسأل قاصدو بيت الله الحرام عن مكان الإحرام لأداء فريضة الحجّ أو أداء عمرة، وذلك ناتج للتطور التكنولوجي وحداثة وسائل النقل في هذا العصر؛ فقد أصبحت الطائرة السبيل الأساس للسفر، ويسمى مكان الإحرام بالميقات الذي يتجرد فيه منْ كل ما هو محظور من لبس المخيط والزينة والتطيب والصيد وغيرها[1]، والإحرام هو نية الدخول في النسك[2]، وهو ركن من أركان أداء الحج؛ فلا يجوز لمن قصد البيت العتيق أن يتجاوز الميقات بدونه، فلا خلاف بين العلماء والفقهاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حدّد المواقيت المكانية التي يجب الإحرام فيها، وهي أربعة مواقيت تختلف باختلاف الجهات وهي :

ذي الحليفة : لأهل المدينة ومن وراءهم ممن يأتي على المدينة كأهل الشام.

الجحفة : لأهل مصر والمغرب والسودان وأهل الشّام إن لم يمروا على المدينة.

يَلَمْلَم: لأهل اليمن والهند.

قرن منازل : لأهل نجد.

وقد حدّد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل العراق وخراسان وفارس والمشرق ومن ورائهم ذات عرق[3].

ولكون الطائرات التّي تحمل الحجيج تنزل بمطار جدّة، ومع ما هيّأته السعودية للحجاج في مطار جدّة بتوفير سائر ما يحتاجون إليه من وسائل الراحة، فهل يرخص لهؤلاء الإحرام منها؟ وهي التي "أجمع العلماء في كونها ميقاتا لأهلها ولمن أنشأ نية الحج أو العمرة فيها"[4] اختلف العلماء في كون جدّة ميقاتًا لمن ليس من أهلها، ولم يُنشئ نية الحجّ بها، إلى عدة أقوال وهي:

---

[1] -يُنظر: فتاوى مصطفى الزرقا، مجد أحمد مكي، ص:178.

[2] - الفقه المالكي و أدلته، الحبيب بن طاهر، ج2،ص:168.

[3] - الاستذكار، ابن عبد البر، ج11، ص: 72.

[4] - يُنظر: مجموع فتاوى و مقالات متنوعة، ابن باز، ج17، ص: 34.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول: يرى أصحاب هذا المذهب ومنهم المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، واللجنة الدائمة للإفتاء أنَّ جدّة ليست ميقاتًا إلا لأهلها ولمن وفدوا إليها غير مريدين للحج ولا للعمرة، ثم أنشئوا إرادة الحج والعمرة منها، فالواجب على جميع الحجاج جوًا وبحرًا أنْ يحرموا من الميقات الذي يمرُّون عليه برًا أو بحرًا، فإنَّ اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أنْ يحتاطوا بأن يُحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنّهم أحرموا قبل المحاذاة؛ لأنَّ الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة، مع التحري والاحتياط خوفًا من تجاوز الميقات بغير إحرام[1].

وبناءً على ما تقدَّم يقول علي فركوس:"لا يجوز لهؤلاء الحجاج القادمين من الجزائر أن يتجاوزوا الميقات وهم يريدون الحج أو العمرة إلا مُحرمين، ولكن إن لم يحرموا بعد مجاوزة الميقات، ورجعوا إلى ميقاتهم أو ميقات آخر فأحرموا منه، فلا يلزمهم من أمر الفدية شيء، وكان الأولى أنْ يُحرموا في الطائرة من ميقات الجحفة الذي يمرُّون به"[2].

القول الثاني: ومن أهل العلم[3] من يرى أن جدّة ميقاتٌ للقادم جوًا وبحرًا وأنّ القادمين بالطائرات اليوم لا يجب عليهم الإحرام إلا بعد أن تهبط الطائرة بهم[4]، وفي هذا يقول مصطفى الزرقا[5]:"وبما أنّ المطار الدولي اليوم الذي يهبط فيه الحجاج والمعتمرون هو من

---

[1] - يُنظر: القرار الثاني من الدورة الخامسة للمجمع الفقهي بمكة المكرمة حول حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع19، ص:385، وفتاوى اللجنة الدائمة،أحمد الدويش، ج11، ص:154، وفتاوى إسلامية، ابن باز وآخرون، ص:220، والمسائل في الحج والعمرة والزيارة،أبو زهرة المضياني، ص:13.

[2] - العمدة في أعمال الحج والعمرة، علي فركوس، ص:162.

[3] - من قال بذلك من العلماء:مصطفى الزرقا،عبد الله الأنصاري وعبد الله زيد آل محمود وعدنان آل عرعور.يُنظر: فتاوى مصطفى الزرقا، مجد أحمد مكي، ص:187، و مجموع فتاوى و مقالات متنوعة، ابن باز، ص: 24، ومجموعة رسائل عبد الله زيد آل محمود،ج2، ص:23، وفقه النوازل، الجيزاني،ج2، ص:312.

[4] - فتاوى مصطفى الزرقا، مجد أحمد مكي، ص:187، وفقه النوازل، الجيزاني،ج2، ص:313.

[5] - ولد مصطفى الزرقا سنة 1322هـ عاش للفقه تدريبًا وتأليفًا و إفتاءً، فقد ورثه أبًا عن جد؛ حيث كان والده أحمد الزرقا فقيهًا حنفيًا و جدُّه كذلك، اشتهر الزرقا بانتهاجه منهج التيسير، توفي في 1420هـ تاركًا وراءه آثارا يُنتفع بها، منها: المدخل الفقهي العام، كتاب الأوقاف.ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا، مجد أحمد مكي، ص:4-11.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مدينة جدّة، وهي واقعة ضِمن بعض المواقيت فإن القادمين بطريق الجو إلى جدّة لحج أولعمرة يكون ميقاتهم للإحرام مدينة جدّة"[1].

القول الثالث: وهذا الرأي يقول به سند[2] من فقهاء المالكية حيث يرى أن المسافر بحرًا يجوز له تأخير الإحرام إلى البر،فإن كان مسافرًا في بحر القلزوم وهو من ناحية مصر و يُحاذي المسافر به ميقات الجحفة، فإنّ عليه هدي؛ لأنَّ السير فيه يكون في الساحل فيمكنه إذا خرجت عليه الريح النزول إلى البر للإحرام من جدّة مع لزوم الهدي،أما المسافر من بحر عيذاب من أهل اليمن والهند فلهم الإحرام من جدّة ولا يلزم عليه هدي[3].

القول الرابع: يرى أصحاب هذا القول[4] أنها ميقات لأهلها ولمن أنشأ نية الحج أو العمرة منها، ولأهل سواكن السودان إن لم يمروا على ميقات قبلها فإنه يحرمون منها إذا كانوا ممن أراد الحج و العمرة، و على من مرَّ بأحد المواقيت و حاذاه عليه أن يُحْرِم منه ولا يجوز له أن يتجاوزه[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول: عموم الأمر بالإحرام من المواقيت [6] في الأحاديث الآتية:

قوله صلى الله عليه وسلم قال:« يُهل أَهْلُ المدينةِ من ذي الحُليفةِ، وأَهْلُ الشَّام مِن الجُحْفة،

---

[1] - المرجع السابق، ص:187.

[2] - هو سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، كنيته أبو علي، سمع عن شيخه أبي بكر طرطوشي وتفقه على يده، روى عن جماعة، من مؤلفاته كتاب الطراز شرح به المدونة، وقد توفي قبل إكماله.ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،ابن فرحون، ص:207.

[3] - الفقه المالكي و أدلته، الحبيب بن طاهر،ج2،ص:171.

[4] - هذا القول لابن باز وعبد الله بن جاسر و ابن عثيمين.ينظر: مجموع مقالات و فتاوى، ابن باز، ج17، ص: 35، و مفيد الأنام و نور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، عبد الله بن جاسر، ج1، ص:67، و مناسك الحج والعمرة والمشروع و الزيارة، محمد بن صالح عثيمين، ص: 20.

[5] - يُنظر: مجموع مقالات و فتاوى، ابن باز، ج17، ص: 35، و مفيد الأنام و نور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، عبد الله بن جاسر، ج1، ص:67، و مناسك الحج و العمرة و المشروع و الزيارة، محمد بن صالح عثيمين، ص: 20.

[6] - موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، أحمد السالوس، ص:585.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأهل نَجدٍ من قَرْنٍ، يُهِلُّ أهلُ اليَمَنِ من يَلَمْلَم»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال:« وَقَّتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأهْلِ المدينةِ ذا الحُليفة، ولأهلِ الشامِ الجُحفة، ولأهلِ نَجدٍ قَرْنَ المنَازل، ولأهلِ اليمن يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أتَى عليهنّ مِنْ غَيْرِ أهْلِهِنَّ لِمَنْ كانَ يُريدُ الحجَّ والعُمرةَ، فَمَنْ كان دُونَهنَّ فمهَلُّه من أهلِهِ وكَذَاك حَتَّى أهلُ مكة يُهِلُّونَ منها »[2]، فمن خلال الأحاديث كذلك ليست ميقاتًا لكون النبي عليه الصلاة والسلام لم يُوقتها[3].

- واستدلوا كذلك بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فُتِحَ المصران قيل له:« يا أميرَ المؤمنينَ إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدَّ لأهل نجدٍ قَرْنًا وهو جوْرٌ عن طريقنا، وإنَّا إنْ أرَدْنا قَرْنًا شَقَّ علينا. قال: فانظُروا حَذْوَها مِن طريقِكم.فحَدَّ لَهُم ذاتَ عِرْقٍ»[4].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه و تعالى أوجب على عباده أنْ يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات[5].

أدلة القول الثاني:

- أن القادمين اليوم بطريق الجو في الطائرات لحج أو عمرة، لا يشملهم تحديد المواقيت الأرضية التي حددَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في الجو، فهي حالة قد سكت عنها النص؛ لأنّها لم تكن في التصور أصلاً، كما سكت عن القادمين من الجهة الغربية؛

---

[1] - رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر، كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة، ر:1525، ص:371.

[2] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، ر: 1526، ص: 372.

[3] - القرار الثاني من الدورة الخامسة للمجمع الفقهي بمكة المكرمة حول حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها، مجلة المجمع الفقهي،ج19، ص:385.

[4] - رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر ، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، ر:1531، ص: 373.

[5] - يُنظر: القرار الثاني من الدورة الخامسة للمجمع الفقهي بمكة المكرمة حول حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من من غيرها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ج19، ص:386.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذْ لم يكن إذْ ذاك مسلمون يقدمون من إفريقية[1].

- أنه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم حيًّا، ويرى كثرة النّازلين من أجواء السماء إلى ساحة جدّة يؤمُّون هذا البيت للحج والعمرة لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدّة نفسها، لكونها من مقتضى أصوله و نصوصه[2]، كذلك أن هناك من العلماء من يقول بتغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد، ومن بين القائلين بذلك "ابن القيم[3] في كتابه إعلام الموقعين"[4]، ويعني ويقصد به تغير الفتوى في فروع الفقه، مما وقع فيها التسهيل والتيسير في الشريعة نفسها[5].

- إن حديث المواقيت المكانية الذي روته كتب السنة الصحيحة هو النص الأصلي الوحيد في الموضوع، لا يمكن أن يعتبر شاملاً للطريق الجوي، ولو مرّت الطائرة القادمة بقاصدي الحج والعمرة من فوق أحد المواقيت الأرضية وبالتالي فلا يمكن فيه تطبيق حكم المحاذاة لأحد المواقيت تلك، كذلك حمل حديث المواقيت على الطرق المعروفة المألوفة في ذلك الوقت وهي الطرق البرية التي يمكن أن يسلكها القادمون لحج أو عمرة من أطراف الجزيرة العربية التي مدَّ عليها الإسلام رواقه، وهو في الوقت نفسه لم يحدَّد ميقاتًا لجهة الغرب[6].

- إن جعلها ميقاتًا لجميع القادمين إليها على الطائرات أو البواخر والسفن ليتمكن الحاج من فعل ما يُسن في الإحرام أشبه بما فعله عمر حين وقت لأهل العراق ذات عرق، كذلك لكونها باب الدخول إلى مكة من جهة البحر[7].

---

[1] - فتاوى مصطفى الزرقا، أحمد مجد مكي،ص:187.

[2] - مجموعة رسائل عبد الله زيد آل محمود، ج2، ص:23.

[3] - هو شمس الدين أبو عبد الله بن القيم الجوزية ولد سنة 691هـ له عدة تصانيف في كثير من أنواع العلم منها "زاد المعاد في هدي خير العباد"، وتوفي سنة 751هـ، انظر: طبقات المفسرين، ابن أحمد الداوودي، ج2، ص93-97.

[4] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج4، ص:337.

[5] - يُنظر: مجموعة رسائل عبد الله زيد آل محمود، ج2، ص:23.

[6] - فتاوى مصطفى الزرقا، مجد أحمد مكي، ص:182.

[7] - يُنظر: مجموعة رسائل عبد الله بن زيد آل محمود، ج2، ص:27-18.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- إن من معاني المحاذاة أن تكون مسافة البقعة، عن مكة تساوي مسافة أقرب ميقات إليها عن مكة، وهذا الأمر مُتحقق في جدّة؛ فإن أقرب ميقات إليها هو يَلَمْلَم، ومسافته من مكة تساوي مسافة جدّة من مكة وهي 80 كلم تقريبًا، فإن جدّة تقع بين ميقاتين وهما الجحفة شمالاً ويَلَمْلَم جنوبًا، وكلهم يقع على الساحل الغربي وعلى خط واحد، فيكفي تحقق أحد الأمرين لتكون جدّة ميقاتًا، كذلك وقوعها على محيط المواقيت لا داخله ولا خارجه[1].

- الحرج الشديد والصعوبة والمشقة في الإحرام بالطائرة؛ فقد تصل إلى حد التعذّر بالنظر إلى حال الطائرات العامة، ولا سيما الدرجة السياحية فيها، وضيق مقاعدها؛ لاعتبارات تجارية، حتى إن الراكب يعسر عليه التحرك في مقعده عند تناول وجبة الطعام، فضلاً عن يخلع ملابسه المخيطة ويرتدي الرداء و الإزار، و أين في الطائرة مغتسل و مصلى ليقيم سنة الإحرام فيه؟[2]، و قد سمى الله تعالى الرخصة تيسيرًا في جواز فطر المريض والمسافر والشيخ الكبير فقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185]، فالتيسير متى وجد العالم إليه سبيلاً وجب أن يفتي بموجبه؛ لأنه شريعة الدين التي قال الله فيها:﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى﴾ [الأعلى:8][3].

أدلة القول الثالث:

لما في البحر من التغرير والمضرة الخاصة بمفارقة رحله و ماله رخّص له في تأخير الإحرام إلى البر، ولزمه الهدي كسائر الممنوعات المباحة للضرورة، وأما إذا كان مسافرًا في بحر عيذاب وهو لا يلزمه أن يُحرم فيه بمحاذاته ولا هدي عليه بتأخيره الإحرام إلى البر؛ وذلك لأن السفر فيه يكون في لُجة البحر لا مع الساحل ويخشى في الغالب أن تردّه الريح إذا خرجت عليه، فلا يقدر على الخروج للبر إذا ألزم بالإحرام فيه، وهذا يُؤدي إلى الخطر بفوات الحج، و بقائه محرمًا، و ذلك من المشقة[4].

---

[1] - يُنظر: فقه النوازل الجيزاني، ج2، ص:324.

[2] - فتاوى مصطفى الزرقا، مجد أحمد مكي، ص:189.

[3] - مجموعة رسائل عبد الله بن زيد آل محمود، ج2، ص:26.

[4] - الفقه المالكي و أدلته، الحبيب بن طاهر، ج2، ص:172.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلة القول الرابع: استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول، واستثنوا من ذلك أهل سواكن واستدلوا كذلك بقوله تعالى:﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾[الطلاق:1] وقوله أيضًا: ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[البقرة:229]

وعلى هذا لا يجوز لراكب الطائرة وهو يريد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات دون إحرام و الواجب عليه إذا حاذى الميقات من فوقه أن يتأهب ويلبس ثياب الإحرام قبل محاذاته،فإذا حاذاه عقد نية الإحرام ولا يجوز له تأخيره إلى الهبوط في جدّة. ويجوز لأهل سواكن أن يحرموا من جدّة كونهم لا يمرُّون بأحد المواقيت ولأنّها على بعد مرحلتين من مكة[1].

مناقشة الأدلة:

مناقشة القول الأول :

- إن حديث المواقيت هذا لا يشمل بالنص إلا أهل تلك المواقيت ومن مرَّ بها فقط، فليس فيه شيء عمن لا يمرُّ فعلاً بأحدها ، ولكن حاذى من قريب تلك المواقيت، فإلحاق المحاذاة بالمرور إنما تقرر بالاجتهاد، فقد روى أئمة الحديث أن عمر رضي الله عنه حدّد ذات عرق ميقاتًا لأهل العراق؛ لمحاذاتها قرن المنازل، اجتهادًا منه، وذلك بعد فتح العراق[2].

- إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحدّد مواقيت إلا للقادمين برًا من أطراف شبه الجزيرة العربية الثلاثة وهي : الشمال والشرق والجنوب ولم يحدد ميقاتًا مكانيًا من جهة الغرب ؛لأن جهة الغرب بحر، وفي الغرب منه أفريقية التي لم يصل إليها الإسلام إذْ ذاك[3].

---

[1] - يُنظر: مجموع مقالات و فتاوى متنوعة، ابن باز، ج17، ص: 35، و مفيد الأنام و نور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، عبد الله بن جاسر، ج1، ص:67، و مناسك الحج و العمرة و المشروع و الزيارة، محمد بن صالح عثيمين، ص: 20.

[2] - فتاوى مصطفى الزرقا ، مجد أحمد مكي،ص :178.

[3] - المرجع نفسه، ص : 179.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- إن مرور الطائرات فوق الميقات وهي محلقة في السماء لا يَصْدُق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم لا لغة ولا عرفًا؛ لكون الإتيان هو الوصول إلى الشيء في مَحلّه، كقوله تعالى:﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: 189] فإتيان البيوت، هو الوصول إليها أو دخولها، فلا يأثم من جاوزها في الطائرة، و لا يتعلق به دم عن المخالفة[1].

- المواقيت التي حددها الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفهم منها أهل اللسان الذين خوطبوا به إلا أنها لأهلها، ولمن يمرُّ بها المرور المعتاد الذي لا يعرفون سواه، وهو المرور بها في موقعها على سطح الأرض؛ لأن هذا هو ما تدُّل عليه لغتهم التي خوطبوا بها حين قال لهم الرسول عن هذه المواقيت «هنَّ لهنَّ ولِمَنْ أتَى عليهنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»[2]، ولا يتصور أحدهم مرور أحد من فوق الميقات، وهو طائر في الجو[3].

- لا يمكن التسليم بأن لقاصد الحج أو العمرة القادم بالطائرة من بيته أن يحرم قبل ركوبها، فكيف يحرم أهل موسكو أو سيبيريا القادمين في الشتاء؛ حيث درجة الحرارة خمسين تحت الصفر؟[4].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- إن القول بجواز جعل جدة ميقاتًا لركاب الطائرات الجوية و السفن البحرية فتوى باطلة؛ لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله، أو إجماع سلف الأمة، ولم يسبق إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم[5].

- القول بأنه لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيًا لبادر إلى تعيين ميقات لهم فهو قول باطل؛ لأن الله أكمل الدين في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وانتهى التشريع بوفاته كما في قوله تعالى:﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

[1] - مجموعة رسائل عبد الله بن زيد آل محمود، ص: 27، وفقه النوازل، الجيزاني، ج2 ، ص :316.

[2] - سبق تخريجه ص:22.

[3] - فتاوى مصطفى الزرقا ، مجد أحمد مكي، ص: 189.

[4] - المرجع نفسه، ص :189.

[5] - فتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى العلماء البلد الحرام، ص:339.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[المائدة:3][1].

لا يصح الاستناد في هذه المسألة إلى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان، لأنّها من العبادات، وهي مبنية على التوقيف، كما أنها ليست من مواضع الاجتهاد، لتحديدها بنص من الرسول صلى الله عليه و سلم[2].

- إن الاحتجاج بجعل عمر رضي الله عنه ذات عرق ميقاتًا لأهل العراق فهو مردود لأنّ عمر رضي الله عنه لم يجعل لأهل العرق ميقاتًا لأهل العراق من الجهة الغربية أو غيرها من مكة يحرمون منه بدلاً من ميقاتهم الذي يمرُّون به من الجهة الشرقية منها، بل قال عمر رضي الله عنه:« فانظُروا حَذْوَها مِن طريقِكم»[3].

- توقيت النبي صلى الله عليه و سلم لهذه المواقيت ليس توقيتًا لزمنه، بل هو توقيت للمسلمين إلى يوم القيامة، والله سبحانه و تعالى يعلم أنّه سيكون في آخر الزمان طائرات وغيرها، فدَّل على دخولها في ذلك[4].

- القول بأن جدة ميقاتًا لكونها تحاذي ميقاتي السعدية والجحفة خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع؛ لأنّ جدّة داخل المواقيت والقادم إليها لا بد أنْ يمرَّ بميقات من المواقيت التي حدّدها الرسول صلى الله عليه وسلم، أو ما يُحاذيه برًا أو بحرًا أو جوًا، فلا يجوز له تجاوزه بدون إحرام إذا كان يريد الحج أو العمرة[5].

مناقشة أدلة القول الثالث: لن نسلم بأن ذلك متصور في العصر الحاضر وذلك لاختلاف الحالبين العصر الحاضر وما قبله، فالسفن سابقًا كانت سفنًا شراعية تسير على دفع الريح، وأما السفن الآن فهي تتحرك بمحركات قوية، ولا تخضع لحركة الريح البتة[6].

---

[1] - فقه النوازل، الجيزاني، ج2، ص: 316.

[2] - المرجع نفسه، ص:316.

[3] - سبق تخريجه ص:22.

[4] - مجموع فتاوى و مقالات متنوعة، ابن باز، ص: 39.

[5] - المرجع نفسه، ص: 32-33.

[6] - النوازل في الحج، الشلعان، ص:135.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح: الراجح هو القول بمنع الإحرام من جدّة إلا للقادم من سواكن في السودان، إذا لم يمر ولم يحاذي ميقاتًا من المواقيت، وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامتها ولكون المشقة المتصورة في الإحرام موهومة[1].

المطلب الثاني: استعمال المنظفات المطهرة للمحرم

إنّ ما نشهده اليوم من تنوع منتجات التنظيف والتطهير في أسواقنا، وتعدد أنواعها واختلاف نكهتها وتركيبها جعل المسلم القاصد لبيت الله الحرام يحتار في حكم استعماله هل تدخل في حكم الطيب أم لها يجوز له استعمالها؟

اختلف العلماء المعاصرون في حكم استعمال الصابون المعطر فمنهم من يجيزوه ومنهم من يمنعوه ومن الذين يجيزوه ابن عثيمين[2]"[3]. يقول ابن باز[4]:" إن الصابون ذو الرائحة الجيدة الأقرب والله أعلم هو التسامح وعدم التشديد فيه، فإن تركه على سبيل الاحتياط لأنّ الرائحة فيه ظاهرة فمن باب الورع ومن باب الحيطة، وإلا فاستعماله لإزالة الأوساخ والدسم ونحو ذلك لا يسمى تطيبا وليس من باب التطيب[5]."

---

[1] - يُنظر: المرجع السابق ، 137.

[2] - هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين، ولد بعنيزة إحدى مدن القصيم عام 1347هـ، تتلمذ على يد الشيخ ابن باز، كان أول كتاب له فتح رب البرية بتلخيص الحموية، تجاوزت مؤلفاته 50 مؤلفا. ينظر: الفتاوى الشرعية، خالد الجريسي، ص: 21-22.

[3] - استعمال الصابون المعطر، أخذناه يوم: 05-04-2012م، الساعة:11:20، من موقع الإسلام اليوم على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://:islamtoday.net. orghayj.phplang

[4] - هو الشَّيخ عبد العزيز آل باز، أحد الثلة المتقدّمين بالعلم الشَّرعي ومرجع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في في الفتوى، ولد في الرِّياض سنة 1330هـ، شغل عدَّة مناصب منها: رئيس إدارة البحوث العلميَّة والإفتاء بالسعودية، رئيس هيئة كبار العلماء، رئيس المجمع الفقهي الإسلامي، توفي سنة 1420 هـ. من آثاره: مجموع فتاوى ومقالات متنوِّعة، الدَّعوة إلى الله وأخلاق الدُّعاة. يُنظر: ترجمة سماحة الشَّيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إعداد: أبو معاذ ظافر بن حسن آل جبعان، ص: 9- 36.

[5] - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز،ج17، ص127.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويقول الفوزان:" إذا كانت الرائحة لا تعلق في البدن ولا تبقى، وإنّما رائحتها وقت الغسل بها فقط وتذهب مع الماء، فلا حرج في ذلك، وكونه يتجنبها ويستعمل شيئا ليس فيه طيب أحسن وأحوط... وكل أنواع المنظفات التي فيها طيب لا بأس بها[1]."

ويمكن الجمع بين آراء العلماء بالقول أنه إذا كان ذلك الصابون مستخلص من العطور، ويدخل في تركيبه مسك، أو ماء ورد، أو عنبر أو غيرها من المطيبات، وكان يقصد منه الطيب نفسه فهذا غير جائز لعموم نهيه عليه الصلاة والسلام، أما ما كان الغالب فيه الصابون وليس العطر وبه مجرد نكهة كنكهة النعناع أو الفواكه ورائحته غير قوية وكان المقصود منه التنظيف وإزالة الوسخ فالأظهر جواز استعماله لأنه لا يصدق عليه مسمى الطيب ويلحق به معجون الأسنان[2].

فإذا غسل المحرم بالصابون أو غيره من المنظفات فزال الوسخ عنه، فلا يعتبر قد ارتكب محظورا، بل ينبغي إزالته[3].

[1] - دروس وفتاوى الحج للفوزان، إبراهيم بن علي الحمدان، ص237-238.

[2] - استعمال الصابون المعطر، أخذناه يوم: 04-05-2012م، الساعة:11:20، من موقع الإسلام اليوم على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://:islamtoday.net orghayj.phplang

[3] - يُنظر: محظورات الإحرام، عبد العزيز الحارثي، ص178.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرّابع: نوازل متعلِّقة بالسَّعي والْمَسْعَى

سنناقش في هذا المبحث نازلتين من نوازل السَّعي والْمَسْعى، والَّتي تكون غالبا بسبب الزِّحام الشَّديد، مبيَّنة في كِلا المطلبين الآتيين:

المطلب الأوَّل: الْمَسْعَى بعد التَّوسعة السُّعوديَّة.

المطلب الثَّاني: السَّعيُ في الأدْوار العُلْويَّة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: الْمَسْعَى بعد التَّوسعة السُّعوديَّة

اختلف العلماء المعاصرُون في شأن حُكم المسعى بعدَ التَّوسعة السُّعوديَّة هلْ تبقى له الأحكام السَّابقة، أم يدخل حكمه ضمن حكم المسجد الحرام على، قولين:

القول الأوَّل: أنَّ للمسعى أحكامه الخاصَّة؛ لأنَّه مشعر مستقل، ولو دخل في مبْنى المسجد الحرام فلا يأخذ أحكامه، ومِمَّن قال بهذا القول الشَّيخ ابن باز وابن عثيمن[1].

- وقد استدلَّ هؤلاء بأدلَّة منها:

1- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 158] حيث دلَّت هذه الآية الكريمة على أنَّ الصَّفا والمروة مشعران مستقلاَّن عن غيرهما ولهما أحكامهما الخاصَّة، وعبادة خاصَّة، ولا يلزمُ من ملاصقتها لمشعر آخر أنْ يأخذ أحْكَامَهُ، وقد قال بذلك جمهور الفقهاء ومنهم الأئمَّة الأربعة[2].

2- ما حصل من اتِّفاق بين كثير من أهل العلم وقدْ عدَّه البعض إجماعاً على أنَّ الْمسْعى مستقلّ بأحكامه، ويجوز دخوله والمكث فيه للحائض والجنب؛ لِما ورد في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا جِئْنَا سرف طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قُلْتُ: لَوَدَدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ، قَالَ: لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[3] .

3- قالوا إنَّ المَسْعَى محدودُ المَعالِم متميّز عن الكعبة والمسجد، فهو كالمحبس من الله على ذلك المنْسَك، كالْكعْبَة لا يجوز الطَّواف إلاَّ بها والصَّلاة إلاَّ إليها.

---

[1] - ينظر: النَّوازل في الحجّ، علي بن ناصر الشّلعان، ص: 285.

[2] - ينظر: قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في موسوعة القضايا الفقهيَّة المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، أحمد السَّالوس، ص: 585، 586.

[3]-رواه البخاري في جامعه الصَّحيح، كتاب الحجّ، باب تقضي الحائض المناسك كلّها إلاَّ الطَّواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصَّفا والمروة، ر:1650، ج1، ص:506.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونوقش أصحاب هذا القول بـــ: أنَّ عدم اشْتِرَاطِ الطَّهارة للسَّعي فيه خلاف عن الحســن البصري[1] ورواية عند الحنابلة بوجوب الطَّهارة للسَّعي وفي حديث عائشة في الصَّـــحيح قالت: « قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ»[2].

ولم يأتِ عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنَّه طاف بطهارة وسعى بدونها[3].

- ويُجاب عنه: بأنَّ أكثر أهل العلم يرون عدم اشتراط الطَّهارة للسَّعي بين الصَّفا والمروة[4].

أمَّا حديث عائشة أنَّها لم تَطف بين الصَّفا والمروة ذلك أنَّها قرنت بين الحجّ والعمرة، فكان طوافاً واحدًا وسعيًا واحدًا وهي لن تسعى بدون طواف.

ب - القول الثاني: أنَّ المَسْعَى بعد التَّوسعة يدخل ضمن المسجد الحرام وحُكمِهِ كحُكمِـــهِ ومِمَّن قال بذلك بعض "العلماء المعاصرين[5]"[6].

ويستدلّ أصحاب هذا القول بـــ:

1-علينا أن نعلم أنَّ حكم المزيد هو حكم المزادِ فيه كما أجمـــع علـــى ذلـــك الصَّـــحابة رضوان الله عليهم عندما زادوا في قِبلةِ المسجد النَّبوي، وجعلوا لهذه الزِّيادة حُكْم المسجد في عهد النَّبي صلى الله عليه وسلم في المضاعفة والفضيلة[7].

2- أنَّ ما اتَّصل من الزَّوائد بالأصل اتِّصال قرار وتماس يشمله حكم واحد في الجملة

- ويمكن مناقشة أصحاب هذا القول بـــالآتي :

- لا نسلم الاتِّصال من كلّ الوجوه؛ فالمسعى معالمه محدودة ومميّزة، وهو مفصولٌ عن المسجد بجدار قصير يُوَضِّحُهُ[8].

---

[1] - هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت وقيل غيره، وُلد بالمدينة ثُمّ نشأ بوادي القرى، شهد يوم الدار وله يومئذ أربع عشرة سنة، كان سيّد وشيخ أهل البصرة في زمانه، روى عن الكثيرين كالنّعمان بن بشير، وابن عبّاس، وجابر وغيرهم، توفي في رجب سنة عشر ومئة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذّهبي، ج4، ص: 563- 565.

[2] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب كيف تُهِلُ الحائض والنُّفساء، ر 1556، ص: 301 .

[3] - ينظر: النَّوازل في الحجّ، علي بن ناصر الشلعان، ص: 286 -287.

[4] - ينظر:المُغني، ابن قدامة،ج5، ص: 246.

[5] - وممن قال بهذا القول من العلماء المعاصرين: أحمد محمد علي، ومحمد بن جبير. يُنظر النَّوازل في الحجّ، علي بن ناصر الشلعان، ص: 288.

[6] - النَّوازل في الحجّ، علي بن ناصر الشلعان، ص: 288

[7] - ينظر: حُكْمُ المسعى بعد التَّوسعة السّعُوديَّة، محمّد الداه أحمد، مجلّة المجمّع الفقهي،ع9، ص:333 .

[8] - ينظر: النَّوازل في الحجّ، علي بن ناصر الشلعان، ص: 288- 289 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بل إنَّ الفُقهاءَ قد نصُّوا على أنّه لا يجوز إعطاءُ حكم المسْجد لغيره، ولو جُمِعَ بينهما بجدار واحد[1].

التَّرجيح:

من خلال عرض هذين القولين بأدلّتهما ومناقشتها يتبيّن والله أعلم أنَّ للمَسْعَى أحكامه الخاصّة، ولا يدخل حكمه في حكم المسجد الحرام، على أنَّ هذا الاستقلال لا يمنع الطائف من المرور فيه أثناء طوافه في حال الحاجة الملحّة والزّحام الشّديد وذلك بقدر الضّرورة.

المطلب الثاني: السّعي في الأدوار العلوية

لم يذكر الفقهاء القدامى هذه المسألة فهي مسألة مستجدّة ولقد ذكر بعضهم طرفاً فمنها: ما قال النّووي[2]:" ويجوز - أي الطّواف – على سطوح البيت إذا كان البيت أرفع بناءً منه". واليوم لمّا أصبحت الحاجة ماسّة لتوسيع المسجد الحرام لنداء الصّلاة فيه، والطّواف حول بيته الحرام والسَّعي أنشئت ثلاثة أدوار للمسجد الحرام وأفتى العلماء بجواز الطّواف فيها والسّعي والصّلاة. وقد أفتت اللّجنة الدّائمة للبحوث والإفتاء فقالت: بعد استعراض المجلس أقوال أهل العلم في حكم الطّواف والسّعي.

وبعد تداول الرأي والمناقشة انتهى المجلس بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السَّعي فوق سقف المَسْعَى عند الحاجة، بشرط استيعاب ما بين الصَّفا والمروة، وأنْ لا يخرج عن مسامته المَسْعَى عرضاً؛ لما يأتي:

1- لأنَّ حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملّك والاختصاص ونحوها، فَلِلسَّعْي فوق سقف المَسْعَى حكم السَّعي على أرضه[3].

---

[1] -ينظر: حُكْمُ المسعى بعد التَّوسعة السّعُوديَّة، محمّد الداه أحمد، مجلّة المجمّع الفقهي،ع9، ص:334.

[2] - هو العلاّمة يحيى بن شرف بن مرّى الحزامي النَّووي، ولد سنة 631 هـ ، من آثاره: رياض الصَّالحين من حديث سيّد المرسلين وهو أشهر كتبه على الإطلاق، والمجموع وغيرها، توفي سنة 676 هـ. ينظر: طبقات الشافعية، ج8، ص:395-396.

[3] - أحكام الزّحام في المناسك في الفقه الإسلامي، أحمد بن حسن بن عمر زبير، ص: 95- 96 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- لما ذكره أهل العلم من أنَّه يجوز للحاجّ والمعتمر أنْ يطوف بالبيت، ويسعى بين الصّفا والمروة راكباً للعذر باتّفاق، ولغير عذر على خلاف من بعضهم فمن يسعى فوق سطح المَسْعَى يشبه من يسعى راكباً بعيراً ونحوه، إذا الكلّ غير مباشر للأرض في سعيه، ولعلّ رأي من لا يرى جواز السّعي راكباً لغير عذر، فإنَّ ازدحام السّعي في الحجّ يعتبر عذراً يبرِّر الجواز.

3- اتفّق العلماء على أنّه يجوز الرّمي راكباً وماشياً، واختلفوا في الأفضل منها، فإذا جاز رمي الجمرات راكباً، جاز السَّعي فوق سقف المَسْعَى؛ فإنَّ كلاً منهما نسك أدّي من غير مباشرة مُؤديَّة للأرض الّتي أدّاه عليها، بل السَّعي فوق السَّقف أقرب من أداء أيّ شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه؛ لما في البناء من الثّبات الّذي لا يوجد في المراكب.

4- لأنَّ السَّعي فوق سقف لا يخرج عن مسمَّى السَّعي بين الصَّفا والمروة؛ لما في ذلك من التَّيسير على المسلمين، والتّخفيف ممّا هم فيه من الضّيق والازدحام، يقول تعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[البقرة:185]، وقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحجّ: 78]، مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنّة، بل إنَّ فيما تقدّم من المبرّرات ما يؤيّد القول بالجواز عند الحاجة[1].

[1] - المرجع السّابق، ص: 96-97 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتـــــــمة

بعد هذا المشوار من البحث والدراسة وعــرض الأقــوال المختلفــة والمناقشــة والترجيح، لا بد من خاتمة تبيّن أهم النتائج المتوصل إليها وهي:

1- إنَّ النازلة هي الوقائع الجديدة الطارئة على المجتمع التي تستدعي حكمًا شرعيًا، وضوابطها: الجدّة، الوقوع، والشدّة.

2- إنَّ ما كان أصله جائزًا من المسابقات مثل السبق في حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية، فإن المنفعة المتحصل عليها من هذا النوع جائزة بجواز أصلها، وعليه يكون أداء الحج أو العمرة عن طريق هذا الشكل من المسابقات جائز.

3- إنَّ ما كان أصله محرمًا من المسابقات كالسبق في باب الميسر والمقامرة؛ فإن المنفعة المتحصل عليها هنا محرمة لحرمة أصلها، ومن هنا يكون أداء الحج في هذا الباب غير صحيح، بخلاف من كان جاهلاً بحكم هذا النوع من المسابقة وقام بأداء الحج فإن الفريضة تسقط عنه مع الإثم .

4- إنَّ المال المفروض من الجهات المعنية لمنح التأشيرة الخاصة بالحج غير مشروع، وحصول الإثم يكون على الآخذ دون المعطي.

5- الراجح من اختلاف العلماء حول الإحرام من جدّة أنّه يمكن لأهل سواكن السودان الإحرام منها، بشرط عدم مرورهم من إحدى المواقيت.

6- إنَّ استعمال المُحْرِم للمنظفات المستخلصة من العطور كالمسك والــورس، حكمهــا كحكم المطيب، أما ما كان يُقصد منه التنظيف وبه نكهة زكية كنكهة الفواكه فلا شيء في ذلك، و الأحوط تركه.

7- إنَّ الصفا والمروة مشعران مستقلان عن غيرهما، والمسعى بعد التوسعة السعودية ودخوله في مبنى المسجد الحرام لا يلزم منه أخذه أحكامه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

8- السعي في الأدوار العلوية جائز في حالة الضرورة والازدحام الشديد؛ لعدم وجود ما ينافيه شرعًا، و تيسيرًا على الناس و رفعًا للحرج عنهم.

وختامًا فإن هذا جهدنا، فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو نقص فهو منا ومن الشيطان.

ثم إن باب النوازل في الحج باب طويل وعريض ولا بد فيه من الإدامة على تحديث المعلومات ورصد المستجدات، ونحن قد اقتصرنا على بعض المسائل، ولم يسعفنا الحظ في دراسة العديد منها، لكن هذا الجهد المتواضع نعتبره نقطة بداية لدراسات جديدة، كما أنه يبقى في افتقار دائم لاستدراك ما فات، ويبقى بابًا مفتوحًا للاجتهاد في كل ما هو جديد، والله نسأل أن ينفع بهذا البحث، وما أردنا إلا ما أراد سيدنا شعيب عليه السلام:﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[هود:88].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ	البقرة	158	31
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ		185	24
وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا		189	26
وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى		197	17
وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ		229	25
فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ		275	17
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ	آل عمران	97	12
وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ			12
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ	النساء	29	17
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ	المائدة	3	8
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ			27
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ		90	16
وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78	35
وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ	الطلاق	1	25
وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى	الأعلى	8	24

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصحابي راوي الحديث	المُخرّج	الصفحة
أحل الذهب والحرير على الإناث	أبو موسى	النسائي	8
أيها النَّاسُ إنَّ الله طَيبٌ	أبو هريرة	مسلم	17
أيها النّاس قَدْ فُرِضَ الله عليكم الحَجَّ	أبو هريرة	مسلم	12
فَلَمَّا جِئْنَاﷺخَرَجْنَا مَعَ النَّبِي	عائشة	البخاري	31
قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ	عائشة	البخاري	32
لا سبق إلا في نَصْلٍ أَوْ خفٍّ	أبو هريرة	الترمذي	15
وَقَّتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأَهْلِ المدينةِ	ابن عباس	البخاري	22
يا أميرَ المؤمنينَ إنَّ رسول الله	ابن عمر	البخاري	22
يُهِل أَهْلُ المدينةِ من ذي الحُليفةِ	ابن عمر	البخاري	22

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأعلام

اسم العَلَم	موضع الترجمة
ابن القيم	23
ابن باز	28
ابن عثيمين	28
الحسن البصري	32
الآمدي	7
سند	21
علي فركوس	15
الفوزان	15
مصطفى الزرقا	20
النووي	33

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس المصادر و المراجع

أولاً: الكتب:

أ- **القرآن الكريم.**
ب- الحديث النبوي:
1- الجامع الصحيح، البخاري، ط1، المطبعة السلفية، القاهرة، 1400ه.
2- سنن الترمذي،الترمذي، ت:أحمد شاكر، ط2، مطبعة مصطفى البابي، بدون مكان ط، 1395ه/1975م.
3- سنن النسائي، النسائي، ط1، مكتبة المعارف، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.
4- صحيح البخاري، البخاري، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت،1423هـ/2002م.
5- صحيح مسلم، بدون ط، بيت الأفكار الدولية، بدون مكان ط، 1419ه/1998م
ج- الفقه الإسلامي:
- الفقه الحنفي:
6- بدائع الصنائع، الكاساني، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1 ه406 /1980 م.
- الفقه المالكي:
7- الاستذكار، ابن عبد البر، ط1، دار قتيبة، دمشق سوريا، يوليو1993م.
8- الفقه المالكي و أدلته، الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم،1418هـ/ 1998م.
9- مدونة الفقه المالكي و أدلته، صادق الغرياني، بدون رقم ط، مطبعة حكومة الكويت، 1389ه/1969م.
-الفقه الشافعي:
10- الأم، الشافعي، بدون رقم ط، بيت الأفكار الدولية، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- الفقه الحنبلي:
11=المغني، ابن قدامة، ت: عبد الله بن محسن التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417ه/1997م.
- كتب فقهية وفتاوى معاصرة:
12- تصوير النازلة و أثره في بيان حكمها، عبد السلام الحصين، بدون رقم ط، بدون دار النشر، الرياض،1431هـ/ 2010م.
13- التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، عبد الله بن إبراهيم الموسى، بدون رقم ط، بدون دار النشر، الرياض،1431ه/2010م.
14- دراسة النازلة دراسة تطبيقية، عبد اللطيف البنا، بدون رقم ط، بدون دار النشر،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرياض، 1431ه/2010م.
15- دروس و فتاوى الحج للفوزان،إبراهيم بن علي الحمدان، ط2، بدون دار النشـــر، السعودية، 1429هـــ/ 2008م.
16- العمدة في أعمال الحج و العمرة، علي فركوس، سلسلة ليتفقهوا في الدين، ط1، دار الموقع، الجزائر العاصمة 1430هـــ/2009م.
17- فتاوى إسلامية،ابن باز وآخرون، بدون رقم ط ، بدون دار النشر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
18-الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، خالدالجريسي، ط1، بدون دار النشر، بدون مكان ط، 1420ه/1990م
19- فتاوى اللجنة الدائمة، أحمد الدويش، بدون رقم ط، دار العاصمة، الرياض السعودية، بدون تاريخ ط.
20- فتاوى مصطفى الزرقا، ط3، بدون دار النشر، دمشق،1425ه/2004م.
21- فقه النوازل، الجيزاني، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية،1427هـــ/2006م.
22- مجموع فتاوى و مقالات متنوعة، ابن باز، جمع : محمد بن سعد الشويعر، بدون رقم ط، بدون دار النشر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
23- مجموعـــة رســـائل عبـــد الله بـــن زيـــد آل محمـــود، ط2، بـــدون دار النشـــر، الدوحة،1429هـــ/2008 م.
24- المسائل في الحج و العمرة و الزيارة، أبو مجاهد المضياني، بدون رقم ط، بدون دار النشر، السعودية،1427هـــ.
25- مفيد الأنام و نور الظلام في تحرير أحكام بيت الله الحرام، عبد الله بن جاسر، ط2، مكتبة النهضة المصرية،1389هـــ/ 1969م.
26- مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، محمد بن صالح العثيمين، ط1،مكتبة الأمة، عنيزة،1413ه.
27- المنتقى من فتاوى الفوزان، بدون رقم ط، بدون دارالنشر، بدون مكان ولا تاريخ ط
28- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر القحطاني، بدون رقم ط، دار أندلس الخضراء، بدون مكان ولا تاريخ ط.
29- النوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان، ط1، دار التوحيد، الرياض،1431هـــ/ 2010م.
د- أصول الفقه الإسلامي:
30- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ط1، دارابن الجوزي، السعودية، 1423ه
31- جمع الجوامع في أصول الفقه، السبكي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1423هـ/ 2003م.
32- الرسالة، الشافعي، ت :أحمد شاكر، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان و لا تاريخ ط.
هـ- التاريخ والتراجم:
33- تاريخ الفقه الإسلامي، عمر سليمان الأشقر، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، بدون تاريخ ط.
34- ترجمة سماحة الشيخ العلامة بن عبد الله بن باز، ظافر آل جبعان، بدون ط، بدون دار النشر، بدون مكان و لا تاريخ ط.
35- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، ت : مأمون بن محيي الدين الجنان ،ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1417هـ/1996م.
36- سير أعلام النبلاء، الذهبي، ت :شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402ه/1982م.
37- طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، بدون مكان و لا تاريخ ط.
38- طبقات المفسرين، شمس الدين بن أحمد الداوودي،ط1، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،1403هـ/1983م.
و - معاجم اللغة العربية والموسوعات:
39- تاج العروس ، محمد الزبيدي، ت :مصطفى حجازي، بدون مكان ط و لا تاريخ ط.
40- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1426ه/2005م.
41- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعي، الفيومي، ط1، مكتبة التقدم العلمية، بدون مكان ط.
42- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1399هـ/1979م.
43- الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ط2، طبعة ذات السلاسل، الكويت، 1410 ه/1990م.
44- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، أحمد السالوس، ط7، دار القرآن، مصر،2002 م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: الرسائل الجامعية:

45- أحكام الزحام في المناسك في الفقه الإسلامي، أحمد زبير، رسالة ماجستير، إشراف : محمد بن عبد العزيز عمر، الجامعة الأردنية،2003 م.
46- محظورات الإحرام، عبد العزيز بن عيضة الحارثي، ماجستير، إشراف : ستر ثواب الجعيد، جامعة أم القرى، السعودية،1421هـ.

ثالثا: المجلات:

47- مجلة الإحياء، علي فركوس،ع1، شوال 1 هـ432 / سبتمبر 2011 م
48- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة،ع9 و ع19، ط2،1425هـ/2004م.
49- مجلة جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية،ع27، ربيع الثاني،1430هـ/أفريل 2011م.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

50-www.islamtoday.net
51-www.alifta.net
52-www.ferkous.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
المبحث الأول:التعريف بالفقه والنّازلة والحجّ	6
المطلب الأول: تعريف الفقه	7
التعريف اللغوي	7
التعريف الاصطلاحي	7
المطلب الثاني: تعريف النازلة	9
التعريف اللغوي	9
التعريف الاصطلاحي	9
العلاقة بين التعريف اللغوي و التعريف الاصطلاحي	10
المطلب الثالث: تعريف الحج	11
التعريف اللغوي	11
التعريف الاصطلاحي	11
حكم الحجّ	11
المبحث الثاني: نوازل متعلّقة بتأشيرة الحجّ	14
المطلب الأوّل : أداء الحجّ أو عمرة عن طريق الفوزُ في المسابقات	15
المطلب الثّاني: تقديم مال مقابل الحصول على تأشيرة الحجّ	17
المبحث الثالث:النوازل المتعلقة بالمواقيت والإحرام	18
المطلب الأول: الإحرام من جدّة	19
المطلب الثاني : استعمال المنظفات للمحرم	28
المبحث الرابع: نوازل متعلّقة بالسّعي والْمَسْعَى	30
المطلب الأوّل : الْمَسْعَى بعد التّوسعة السُّعوديَّة	31
المطلب الثّاني: السَّعيُ في الأدْوار العُلْويَّة	33
الخاتمة	36
فهرس الآيات القرآنية	37
فهرس الأحاديث النبوية	38

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأعلام	39
فهرس المصادر والمراجع	40
فهرس الموضوعات	44

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com